نفسها باذن الولي صح النكاح وان زوجت بغير اذنه لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما امراة نكحت بغير اذن وليها ومعناه عند العامة ان يلي الولي العقد عليها او باذن لها
في توكيل من يلي العقد عليها من الرجال فان وكلت دون اذن الولي فباطل وقال مالك
ان كانت المراة دنية فلها ان تزوج نفسها او تامر من تزوجها وان كانت شريفة فلا
وظاهر الحديث عام في سلب الولاية عنهن من غير تخصيص قال محيي السنة وفي قوله عليه
السلام فنكاحها باطل دليل على ان العقد لا يكون موقوفا على اجازة الولي وفي قوله فان اصابها
فلها المهر دليل على ان وطي الشبهة يوجب مهر المثل ولا يجب به الحد ويثبت النسب قال
محيي السنة من فعله عالما عزر روي عن عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق
رفقة فيهم امراة ثيب فولت رجلا منهم امرها فزوجها رجلا فجلد عمر رضي الله عنه
الناكح والمنكح ورد نكاحها وقوله فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له قال محيي السنة
هذا يؤكد ما ذكرنا من ان المراة لا تباشر العقد بحال اذ لو صحت عبارتها لعقد النكاح
لم يطلق لها ذلك عند اختلاف الاولياء ولم يجعله الى السلطان واراد بهذا التشاجر
تشاجر العضل دون التشاجر في السبق فان الولي اذا عضل ولم يكن في درجته
غيره كان التزويج الى السلطان لا الى من هو ابعد من الاولياء وكذلك الولي الاقرب اذا غاب
الى مسافة القصر زوجها السلطان نيابة عنه عند الشافعي وذهب اصحاب الراي الى ان
الغيبة المنقطعة تنقل الولاية الى الابعد كالموت من الاقرب او جنون كان التزويج الى الابعد
بالاتفاق وفرق بينهما من حيث ان الموت والجنون يخرجانه عن الولاية والغيبة لا تخرجه
عن الولاية غير انه تعذر الوصول الى تزويجه فينوب السلطان منابه كما في العضل اما
اذا كانت للمراة اولياء في درجة واحدة مثل الاخوة او بني الاخوة او الاعمام واختلفوا فيمن
يلي العقد عليها فان اذنت المراة لواحد فهو الولي وان لم تعين واحدا واختلفوا يقرع
بينهم ولو بادر واحد منهم فزوجها برضاها من كفو دون اذن الباقين صح النكاح
ولزم وان زوجها برضاها من غير كفو فللباقين رده لما يلحقهم من العار بدناءة
من يدخل عليهم في نسبهم ولو زوجها الاقرب من غير كفو برضاها فلا اعتراض للابعد
في هذه الحالة اذ ليس للابعد في هذه الحالة عليها ولاية ومن اراد نكاح امراة هو وليها
لا ولي لها سواه مثل ابنة عمه او معتقته زوجها السلطان منه فلو زوجها الولي من نفسه
برضاها اختلف اهل العلم فيه فذهب قوم الى انه لا يجوز وهو قول الشافعي واجازه قوم

وهو قول اصحاب الراي وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه
وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي فقالت نعم فقال قد تزوجتك
واحتج الشافعي على ان المراة لا تلي العقد بما روي عن معقل بن يسار قال زوجت اختا لي
من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك واكرمتك
فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت المراة
تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقلت الان
افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه قوله فرشتك يعني جعلتها لك فراشا والعضل هو منع
الولي موليته من النكاح واصل العضل هو التضييق والمنع وفيه دليل على ان النكاح لا يصح
الا بعقد ولي ولو كان لها سبيل الى تزويج نفسها لم يكن لعضله معنى ولا كان المنع يتحقق
من جهته لوصولها الى تزويج نفسها عن ابن عباس قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي
عدل قال محيي السنة اختلف اهل العلم في الفاسق هل له ولاية التزويج فاثبت اكثرهم
له الولاية وذهب اكثر اهل العلم الى ان النكاح لا ينعقد الا ببينة وليس فيه خلاف
ظاهر بين الصحابة ومن بعدهم من التابعين وغيرهم الا قوم من المتاخرين فقال هو قول
ابي ثور ان الشهادة غير شرط في النكاح وذهب اكثرهم الى انه لا ينعقد حتى يكون الشهود
حضورا حالة العقد وذهب بعض اهل المدينة الى انهم اذا اعلنوا النكاح واشهدوا
واحدا بعد واحد يجوز وهو قول مالك واختلفوا في صفة الشهود فذهب قوم اكثرهم
الى انه لا ينعقد الا بشاهدين رجلين عدلين وهو قول الشافعي وذهب قوم الى انه
ينعقد بشهادة رجل وامراتين وهو قول احمد واسحق واصحاب الراي وزاد اصحاب
الراي فقالوا ينعقد بشهادة فاسقين محلِّلين للفسق

الباب الثاني عشر في اعلان النكاح وضرب الدف

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء
قالت جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت
جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من ابائي يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي
يعلم ما في غد فقال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين قال محيي السنة اعلان النكاح
وضرب الدف فيه مستحب وقد روي عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف
عن محمد بن حاطب هو الجمحي عن النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1